INTERRELIGIOUS MARRIAGE AND ITS VALIDITY IN INDONESIAN MARRIAGE LAW
Jurisprudence Analysis

Ahmad Muqorobin

Islamic International University Malaysia (IIUM), Malaysia

Email: muqorobin82@unida.gontor.ac.id

Abstract

The purpose of this study is to examine the law governing interfaith marriage in Indonesia and its implications for the validity of marriage. This research departs from the juridical-normative approach. The data were gathered through an examination of the Marriage Law and a series of regulations, including fatwas issued by the Indonesian Ulema Council (MUI) and the opinions of classical fiqh scholars on interfaith marriages. The result of this study indicates that the Marriage Law does not confirm the validity of interfaith marriages, while the fatwa of MUI and the Compilation of Islamic Law confirm that the marriage is invalid. This illegitimacy results from the application of the principle of safeguarding the public interest and avoiding harm, particularly with regard to religion. The implication is that marriages .between Muslims and non-Muslims are considered illegal throughout Indonesia

Penelitian ini bertujuan untuk menganalisis hukum perkawinan beda agama di masyarakat Indonesia, serta implikasinya pada keabsahan perkawinan tersebut. Penelitian ini beranjak dari pendekatan yuridis-normatif. Data dikumpulkan dengan cara menelaah Undang-Undang Perkawinan, serta serangkaian peraturan di bawahnya (termasuk fatwa Majelis Ulama Indonesia dan pendapat-pendapat ulama fikih klasik) yang berkaitan dengan pernikahan lintas agama. Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa, Undang-Undang Perkawinan tidak menegaskan keabsahan pernikahan beda agama, sedangakan peraturan di bawahnya, yaitu: fatwa Majlis Ulama Indonesia dan Kompilasi Hukum Indonesia menegaskan bahwa pernikahan tersebut tidak sah. Ketidakabsahan ini berasal dari penerapan prinsip menjaga kemaslahatan umat dan menghindari kerusakan, terutama menjaga agama. Implikasinya, pernikahan ummat Islam dengan nonmuslim dianggap .tidak sah di seluruh Indonesia

Keywords: *Interteligious Marriage; Jurisprudence; Marriage validity*

الزواج بين مختلفي الدين وآثاره في إندونيسيا (دراسة فقهية تحليلية)

ملخص

هدف هذا البحث لدراسة مكثفة في تحليل القانوني الفقهي بأمر زواج بين المسلمين والديانات الأخرى في مجتمعات إندونيسي، وإبراز الآثار المترتبة من نوع هذا الزواج. واعتمد من خلال هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي معًا في تناول قانوني الزواج بين مختلفي الدين وحقيقته، ثم استقراء قانون الزواج المطبق من خلال إبراز المشاكل التي فيه والإجابة عنها. ويحصل هذا البحث على نتائج عديدة ومن أبرزها أن قانون الزواج لا يؤكد بصحة الزواج بين الأدي ان، أما الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي وتمشيا مع قرار مجموعة الأحكام الإسلامية يؤكد ببطلان زواج المسلمين من الديانات الأخرى، وذلك لأجل باب جلب مصالح الأمة ودرء المفسدة، وأيضا سد الذريعة في حماية الدين، ومن الآثار المترتبة في نوع هذا الزواج عدم صحة الزواج عند كل الأديان في إندونيسيا.

القانوني والجانب الأسري. فلذا سيحاول الباحث لتناول هذا الموضوع من الدراسة الفقهية التحليلية والأثار المترتبة على الزواج بين الأديان ما بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في إندونيسيا، ثم ابراز الحلول التي جائت بها الشريعة الإسلامية.

أ. المقدمة

لقد ظهر العديد من ظاهرة الزواج بين مختلفي الدين بغير المسلمات خاصة الأجنبيات منهن في دولة إندونيسيا، وهو زواج بين المسلم بالكافر أو أهل الكتاب أو بين المسلمة بالكافر، ولقد وقع كذلك في تنوّع إجراءات الزواج بين الأديان بأن قام الزوجان مثلا بالعقد مرتين؛ مرة على دين الزوج ثم الأخرى على دين الزوجة. ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع يعد أخطر الموضوعات المعاصرة في باب الزواج، خاصة أثره في الأحوال الشخصية وفي الأسرة وكذلك في مشروعية العقد نفسه حيث قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)، (البقرة: ٢٢١).

ويُعد الزواج باختلاف الدين هو عقد النكاح بين الرجل والمرأة مختلفين ديناً، بحجة الحب ثم اتفق بينهما في الزواج لتكوين الأسرة، ولكن الواقع من الأسف، كثيراً منهم لا يؤثروا الانسجام الأسري الذي بناهم. ولا يخفى علينا أن دولة إندونيسيا فيها مجموعة كبيرة ومختلفة، بما في ذلك من الدين والقبيلة والعرف وغيرها، بحيث تتحمل وقوع الزواج المسلمين من الديانات الآخرى. ولقد صدر القانون رقم (١) عام ١٩٧٤ بشأن الزواج في إندونيسيا، وكذلك مجموعة الأحكام الإسلامية المطبق في المحكمة الدينية للمسلمين فحسب. وأضف إلى ذلك من قرار فتوى مجلس العلماء الإندونيسي عن الزواج بين الأديان عند المواطنين المسليمن في إندونيسيا.

فهذه القضية تحتاج إلى دراسات مكثفة في تحليل القانوني الفقهي بأمر زواج بين المسلمين والديانات الأخرى، رغم أن مجتمعات إندونيسي نسبة المسلمين أكثر، وقد نصت في القوانين الوضعية بتسجيل عقد الزواج لتحقيق حماية الأسرة السعيدة، غير أنها لم يقرر نظام الزواج بخلاف الدين من حيث أن زوجين يعتقدين بالأحكام الدينية المختلفة، وأضاف إلى ذلك لقد تترتب الآثار في الجانب

ب. مفهوم اختلاف الدين في الزواج وآثاره المترتبة

إن عقد الزواج يتم بصيغة تدل على التراضي بين الزوجين وولي وشهود وصداق، غير أنه قد يوجد اختلاف الدين بين زوجين كأن يكون أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، وقد يكون هذا الاختلاف متعلقًا بولي المرأة كأن يختلف دينه عن دين أحد الزوجين أو يتعلق اختلاف دين بالشهود كأن يختلف دينهم عن دين الزوجين. معنى الدين في اللغة يطلق على عدة معان: وجمعه أدين، وأديان، والدين العبادة والطاعة والديانة.[1] وهو ما شرعه لله لعباده من أحكام وعبادات، والدين عندنا الإسلام، ودين الإسلام هو «الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله».[2]

وأما الاختلاف في اللغة ضد الاتفاق، وهو عدم الاتفاق على أمرين بأن يأخذ كل واحد منهما يسير في الاتجاه الآخر في حاله، أو كلامه أو رأيه، ومصدر الخلاف خالف يخالف خلافًا ومخالفةً، ضد الوفاق، بمعنى أنه جاء بشيء متناقض ومختلف عنه.[3] إذاً الخلاف والاختلاف في اللغة، نقيض الاتفاق، اختلاف الأمرين لم يتفقا، منه قول تعالى: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (هود: ١١٨)، وفي قول سبحانه: (إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ) (الذريات: ٨).

والاختلاف في الاصطلاح عند الفقهاء والأصوليين، هو أن تكون اجتهاداتهم وآرائهم وأقوالهم، في المسألة المتغايرة، مثل قولهم أن هذه المسألة حكمها الوجوب، والبعض يقول الندب، البعض الآخر يقول الإباحة. وأما الاختلافات الدينية قد وقعت بين الأشخاص على مر العصور، ومع جميع أنبياء لله، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، وهذا

---

1 Ibrāhim Anis wa Akharūn, *Al-Mu'jam Al-Wasī'* (Majma' al-Lughah al-A'rabiyah: Maktabh al-Syurūq al-Dauliyah, 2004), hlm. 307.

2 Muhammad Ibnu Sulaiman Al-tamimi, *Uṣūl* Al-Din Al-Islāmi Ma'a Qawāidahu Al-Arba'h (al-Su'ūdiyyah: al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah Lilmadīnah al-Munāwarah, 1989), hlm. 11.

3 Toha Jābir Al-'ulwāli, *Adab Al-Ikhtilāf Fi Al-Islām* (Qatar: al-Ma'had al-Waṭani Lilfikri al-Islāmi, 1992), hlm. 21.

هي منبع الفضائل والقيم الحميدة، ولكن الإسلام قد أباح المسلمين نكاح الكتابيات.[٥] والمقصد بالكتابيات هنا هو اليهود والنصاري سواء كانوا ذميين أو حربيين،[٦] ومن مشروعية هذا الزواج في قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (المائدة: ٥). وذلك قد اتفق أكثر الفقهاء على جواز نكاح المسلم بالكتابية وفق شريعة الإسلام كان زوجًا صيحيًا، وأنتج جميع أثار الزواج الصحيح من ثبوت المهر المسمى والنفقة والنسب إلى غير ذلك، ما عدا التوارث بين الزوجين. وعند تغيير الكتابية دينها إلى دين سماوي أخر، حين تكون نصرانية فتصبح يهودية أو تكون يهودية فتصبح نصرانية فلا تأثير لذلك على عقد النكاح.[٧]

ومن جانب آخر، أن الفقهاء يختلفون في لفظ المشترك من الكتابية، هل يشمل الكتابي أو لها شبهة كتاب أو لا على القولين؟، وهذا سبب اختلافهم في حكم الزواج المسلم بالكتابية. ومع هذا، من العلماء -ومنهم ابن عمر- واالعلماء المحدثين -منهم سيد قطب ومحمد علي الصابوني- يقولون بعدم جواز نكاح المسلم من الكتابية من قول تعالى:(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) (البقرة: ٢٢١)، نظراً إلى أن الكتابية في ديانتها أموراً شركية في الإيمان بإله فيحرم نكاحها.[٨] ويقول سيد قطب: «إن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة في إله، وإن اختلفت التفصيلات التشريعية... وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن إله ثالث ثلاثة، أو أن إلهه هو المسيح بن مريم، أو أن العزير ابن إلهه... أهي مشركة محرمة أم تعتبر من أهل الكتاب ؟ ..ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة».[٩]

وقد اعترض على هذا القول من أهل العلم من السلف والخلف من الأئمة الأربعة -منهم ابن تيمية وابن نجيم- بأدلة نقلية وعقلية، فإن أهل الكتاب ليسوا من المشركين،[١٠] قال اليوم بحيث أنهم في عصر النوع مذموم ومنهي عنه، ويقصد بالاختلاف الدين عند الفقهاء، أي لاختلاف الدين، إسلاماً وكفرًا، وبين الكفار كاليهود والنصارى، ونحوهم.[٤] فمفهوم اختلاف الدين في الزواج هو عقد الزواج بين الرجل والمرأة وقد يختلف الدين بينهما، كأن يكون أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، وقد يكون له أثر في مشروع عقد الزواج، وبالإضافة أن هذا الختلاف قد يؤثر في صحة العقد في جهة الولي والمرأة.

وبعبارة آخرى أن مصطلح «اختلاف الدين في الزواج» يُقال بمصطلح الزواج بين مختلفي الدين غير المسلمات، حيث حدث فيه الزواج بين رجل وامرأة مختلفين دينا مع جريان أحكام الدين على كل منهما. وهذا تعريف بخلاف الزواج المختلط الذي يقصد منه الزواج بين زوجين مسلمين مختلفين في الجنسية أو بين مسلم وكتابية يختلفان في الدين والجنسية معا، وذلك الزواج الذي يتم بين طرفين يكون أحدهما محلياً والآخر أجنبيًا. فهو إذن، تلك الرابطة الزوجية التي تحتوي على عنصر أجنبي، فكل طرف فيها -الزوج والزوجة- يحمل جنسية خاصة به تختلف عن جنسية الطرف الآخر.

ج. أثرالزواج بين مختلفى الدين

إن الزواج شيء مشروع في الإسلام، وهو وسيلة للتناسل بين الناس، والهدف منه حصول السكينة والمحبة بين الزوج والزوجة، ويتم ذلك بأفضل الوسيلة الممكنة، ومن الضروري أن يتحد الزوجان في نفس العقيدة، أو على الأقل توحيد الإيمان بينهما. وقد قسمت الشريعة الإسلامية الزواج بين مختلفي الدين إلى أقسام كالتالي:

- زواج المسلم بكاتبية

الأصل في الزواج المشروع أن ينكح المسلم مسلمة، وأن يختار ذات الدين والخلق الحميد، لما يجمع بينهما من موافقا، أهمها، وحدة الدين، التي

---

4 *Ibid*, hlm. 21.

5 Abdullah Ibnu Mahmūd Mūṣalī, *Al-Ikhtiyār Lita'līl Al-Mukhtār* (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.), hlm. 88.

6 Wahbah Al-zuhaili, *Tafsir Al-Munīr* (Damaskus: Dar al-Fikri, 1998), hlm. 95.

7 Al-Maḥāmi Muhammad Fahir Syaqfah, *Syarkh Ahkam Al-Aḥwāl Al-Syakhṣiyah Lilmuslimīn Wannaṣāra* Walyahūdi, 1973, hlm. 329.

8 A'li Al-Ṣābūnī, *Rawāi' Al-Bayān* (Damaskus: Maktabah al-Ghazāli, n.d.), hlm. 287.

9 Sayyid Qutub, *Fi Ẓilāli Al-Qurān Sayyid Qutub* (Dar al-Syurūq, 1992), hlm. 240-241.

10 Ibnu Taimiyah, *Ahkām Al-Zuwāj* (Beirut: Dar al-Kutub al-I'lmiyah, 1988), hlm. 188-190; Ẓainud al-Dīn Ibnu Najīm Al-Ḥanafī, *Al-Baḥru Al-Rāiq Syarḥu Kanzu Al-Daqāiq* (Lubnān: Dār al-Ma'rifah, 1997), hlm. 111.

مشركات العرب الجاهلية التي تعبد غير الله أو مشركات غير العرب كالهندوسيات والبوذيات وما شكلهنّ من طوائف المشركين، فالإجماع قد تم قديما على حرمة نكاحهنّ.[١٥]

• زواج المسلمة بغير المسلم

إن زواج المسلمة بالكافر حرام، وقد أثبتت الآية القرآنية والسنة النبوية وإجماع العلماء، سواء كان من مشركي أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو من غير أهل الكتاب من ملل الكفر أخرى، وأيضا قد ورد تحريم المسلمة على غير المسلم في القرآن الكريم في عدة آيات،[١٦] منها في قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) (الممتحنة: ١٠)، وفي قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء: ١٤١)، والمسلمون قد يعلمون بهذا الحكم.

د. أثره حول مسائل الأحوال الشخصية

سيحاول الباحث لبيان أثر اختلاف الدين في الزواج مختلفى الدين في مسائل الأحوال الشخصية تخصها في ثلاث مسائل هي؛ استحقاق الحضانة، وفي النفقة، وقضية الإرث. حيث يرى مذهب الحانفية والمالكية يقولون بجواز حضانة الكافر للمسلم، ولا أثر لاختلاف الدين في الزواج على اسقاط حق الحضانة ولوكان الحضان من الكافر أو المجوسي أو غيره، سواء كان ذكراً أو أنثى. غير أنه إذا خوف على المحضون من الحاضن فاسدًا، كأن يطعمه بالأشياء المحرمة مثل لحم الخنزير أو الخمر إلى المسلمين، ليكونوا رقباء عليه ولا ينزع من الحاضن، وأيضا إذا يرى هؤلاء الفقهاء أن هذا الحق لابد اسقاطه تحت رقابة الحاضن إذا ظهر ما يدل على أن هذا الولد المحضون قد يفتتن عن دين الإسلام بسبب تصرفات الحاضنة غير المسلمة.[١٧]

النبي-وإن كان في اعتقادهم من الشرك ما هو جليّ ظاهر كاعتقادهم أن عزيرا أو عيسى ابن الله كما ذكره الله في سورة التوبة- قد أطلق عليهم اسم أهل الكتاب. وكذلك قد جمع الله بين إباحة نكاح الكتابيات وبين حل طعام أهل الكتاب في آية المائدة السابقة ولو كان معلوما لديهم أن اليهود ذبحوا باسم العزير والنصارى باسم المسيح.[١١]

وإنما ذكره ابن نجيم وابن قدامه من نفي الخلاف بين علماء الإسلام والأئمة الأربعة في إباحة نساء أهل الكتاب ليس على إطلاقه، وقال بعض فقهاء المذاهب بالجواز مع الكراهة، ومنهم المالكية، حيث قال مالك: « أكره نكاح نساء أهل الذمة: اليهودية والنصرانية، قال: وما أحرمه، لما تتغذى عليه من خمر وخنزير وتغذي ولدها وليس للزوج منعها من ذلك».[١٢] وأما الشافعية والحنابلة يقولون بالكراهة ويقيدون حين عدم وجود المسلم المسلمةَ، وأما عند فقدان المسلمة فلا كراهة، بالإضافة حديث الشربيني عن كراهة نكاح الكتابية: «... هذا إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة»، وأيضا من قول الزركشي.[١٣]

• زواج المسلم بمشركة

إن زواج المسلم بالمشركة التي لا تديّن بدين سماوي حرام، والأصل في نكاح الكفار الحظر والمنع، لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) (البقرة: ٢٢١)، فقد أفادت الآية مجرد العقد على المشركة منهي عنه. وقد يتفقون الفقهاء والعلماء في تحريم زواج المسلم الذي ليس له كتاب، ولكنهم يختلفون فيما يراد بالمشركين والمشركات.

فالإمام ابن جرير المفسّر مثلا ذهب إلى أن المراد هو المشركات العربيات، فيجوز عنده أن يتزوج المسلم من المشركات غير العربيات كنساء الصين والهند واليابان اللآئي يُظن أن لِدياناتهن كتابا أو شبه كتاب. وقد أيّد هذا المذهب رجل من رجال الإصلاح وهو محمد عبده.[١٤] والذي إليه أكثر الفقهاء يرون على منع زواج المشركات، سواء كانت من

11 Al-Zuhaili, *Tafsir Al-Munīr,* hlm. 98.
12 Mālik Ibnu Annas, *Al- Mudawanah Al-Kubra* (Beirut: Dar al-Kutub al-I'lmiyah, 1994), hlm. 219.
13 Muhammad al-Khṭīb Al-syarbinī, *Mughni Al-Muhtāj* (Beirut: Dar al-Fikri, n.d.), hlm 187.
14 Muhammad Rasyid Riḍā, *Tafsir Al-Manār* (al-Qāhirah: Dar al-Manār, 1367), hlm. 187-188.
15 Said Abu Habib, *Mausū'ah Al-Ijmā' Fi Al-Fiqh Al-Islāmī* (Dar al-Fikri, 1984), hlm. 948.
16 Fahir Syaqfah, *Syarkh Ahkam Al-Aḥwāl Al-Syakhṣiyah Lilmuslimīn Wannaṣāra* Walyahūdi, hlm. 327.
17 Abu Bakar Ibnu Mas'ud Al-Kāsāni, *Badāi' Al-Ṣonāi' Fi Tartībi Al-Sharāi'* (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986), p. 42; Al-ḥanafī, *Al-Baḥru Al-Rāiq Syarḥu Kanzu Al-Daqāiq,* hlm. 185.

مع الإعسار، فلم يمنعها اختلاف الدين كالصداق والأجرة.[٢٣]

أن الفقهاء لا يختلفون في منع الإرث للكافر من المسلم لقول رسول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»،[٢٤] فقد اتفق جميع الفقهاء، على أن اختلاف الدين يمنع على حصول الميراث لانقطاع الموالاة بينهما، وانعقد الإجماع على أن المسلم لا يرث الكافر ولا يرث غير المسلم. وأضف إلى ذلك أن المرتد لايرث ولا يورث، لأن المرتد في الميراث كالكفر الأصلي، فإن أسلم الكافر بعد الموت مورثة المسلم لم يرثه عند المالكية، وأيضا عن الشافعية والحنابلة أن المرتد لايرث ولا يورث بل يكون ماله لبيت مال المسلمين.[٢٥] ولكن ذلك خلافًا لأبي حنيفية، فإن المسلم يرث المرتد،[٢٦] فإن كل أموال المرتد التي اكتسبها من خلال إسلامه، أي قبل ردته تكون أمواله لورثاته المسلمين، وأما أمواله التي اكتسبها بعد ردّته توضع في بيت مال المسلمين.

٥. تطبيق الزواج بين الأديان في إندونيسيا

تعد إندونيسيا دولة فيها مجموعة كبيرة ومختلفة، بما في ذلك من الدين والقبيلة والعرف وغيرها، بحيث لا يستبعد احتمال الزواج بين الأديان في المجتمع الإندونيسي خاصة في المجتمعات الإسلامية. وذلك هذا المبحث سيتناول عن نشأة وضع تاريخ قانون الزواج والأمور التي يتعلق عن الزواج والقانون الذي ينظمه في إندونيسيا. إن الزواج هو أحد طرق لبناء الأسرة على أساس المحبة بين الرجل والمرأة، ووسيلة لتكثر النسل والحفاظ على الأمة من الهلك، وبتغير الزمن وتطور العصر، قد ظهر في المجتمعات الإسلامية في إندونيسيا العديد من الزواج المختلط والزواج بين مختلفي الدين، وقد انتشرت ظاهرة الزواج بغير المسلمات انتشارًا

وأما رأي الشافعية وأحمد أنه لا تثبت الحضانة الكافر للمسلم،[١٨] لأن الحضانة نوع ولاية، والله سبحانه قطع الولاية بين المسلمين والكفار، وهي من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله تعالى بين الفريقين، حيث قال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء: ١٤١)، وأضف إلى ذلك يمكن الحاضن أن يلحق المحضون ضرراً، وتزين لهم معتقدات أخرى تسبب خروجهم عن الإسلام، وهذا أعظم ضرراً لأن الحضانة إنما جعلت لرقابة المحضون ومصلحتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ».[١٩] إن النفقة هي واجبة على الزوج لزوجته مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة أو مرتدة، والدليل عليه العموم في النصوص السابقة، فإنها ليست مقيّدة بإسلام الزوجة، وبالتالي تدخل الكتابية بعموم النص وتكون نفقتها واجبة على زوجه.[٢٠] وقد يطرأ اختلاف بين المذاهب في شرط اتحاد الدين للإنفاق على القريب.

فالأدلة الموجبة للنفقة لم يشترطوا اتحاد الدين بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم، وهذا عند المالكية والشافعية،[٢١] والكتابية لها حق النفقة على زوجها المسلم كالمسلمة لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وشرطة الذمي في وجوب النفقة عليه لزوجته التي ليست من محارمها كالمسلم لاستوائهما في سبب الوجوب،[٢٢] وأيضا الحنفية لم يشترط اتحاد الدين في نفقة الأصول ونفقة الفروع، وأما غيرها إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم ولو كانوا مستأمنين، لأن نهينا عن بر من يقاتلنا في الدين. وأما الحنابلة له روايتان؛ الأول، تجب النفقة مع اختلاف الدين كالرأي المتقدم، والثاني، تجب النفقة مع اختلاف الدين، لأنها مواساة على البر والصلة ولعدم الإرث، ولأنها عوض يجب

---

18 Abdullah Ibnu Ahmad Ibnu Qudāmah, *Al-Mughni* (Beirut: Dar al-Fikri, 1405), hlm. 1405; Al-syarbinī, *Mughni Al-Muhtāj*, hlm. 595-596.

19 Muhammad bin Ismāil Abu Abdulllah Al-Bukhari, *Ṣahih Al-Bukhari* (Beirut: Dār Ibnu Kaṣtīr, 1987), hlm. 100.

20 Ibnu Qudāmah, *Al-Mughni*, hlm. 162.

21 Wahbah Al-zuhaili, *Al-Fiqh Al-Islāmi Waadilatuhu* (Damaskus: Dar al-Fikri, 1985), hlm. 770.

22 Ibnu al-Qayyim Al-jauziyyah, *Ahkām Ahlu Al-Dhimah* (al-Mamlakah al-'Arabiah al-Su'ūdiyah, 1997), hlm. 25.

23 Al-Zuhaili, *Al-Fiqh Al-Islāmi Waadilatuhu*, hlm. 771.

24 Abu Al-Husain al-Qusyairī al-Nīsābūrī Muslim, *Sahih Muslim* (Beirut: Dar Ihyā al-Turāts al-'Arabi, 1983), hlm. 1233.

25 Al-Zuhaili, *Al-Fiqh Al-Islāmi Waadilatuhu*, hlm. 264.

26 Muhammad Ali Al-ṣābūnī, *Al-Mawārīts Fi Al-Syarī'ah Al-Islāmiyah Fi Ḍaui Al-Kitāb Wa Al-Sunnah* (Miṣra: Dar al-Hadīts, 1986), hlm. 45.

دين لهؤلاء صينيين.[٢٩]

وبالإضافة إلى ذلك، أن هناك شتى أنواع النظم التي تنظم أمور الزواج لمختلف أنواع المجتمع، فالمواطنون الإندونيسيون الأقحاح ينطبقون القوانين العرفية مع الزيادة اليسيرة للمسيحيين منهم ب *Staatsblad*١٩٣٣-٧٤، أما مجموعة العرب والمشارقة غير أهل الصين لهم القوانين العرفية، أما التي تطبّق على الأوروبيين والصينيين فهي مع استثناءات قليلة للصينيين في الإحصاء والبرامج Burgerlijk Wetboek ما يسمى بقبل عقد الزواج، أما الزواج المختلط فالمحكوم به فيه هو قانون فريق الزواج.[٣٠]

ومن خلال رئاسة حكومة الهولندى، يعتبر الزواج مختلفي الدين هو الزواج الصحيح إذا يخضع بقوانين الدولة. وفي بداية صدر قانون الأسرة الإندونيسي، أن الزواج بين الأديان هو الزواج المختلط كما نصت المادة (١) من القانون GHR، أنه الزواج بين الأفراد الإندونيسي أو الأجانب التي تخضعون بالقوانين المختلفة سواء كان القانون عند الزوج أو الزوجة، وكذلك الزيجات بين الأديان المختلفة (*interrelegius*). ثم تحققت المادة (٧) بند (٢) من القانون GHR، بأن الاختلافات في الأديان، والقبيلة، أو الجنسية ليست تعتبر عائقة لصحة الزواج.[٣١]

بعد مرور الزمن حصلت دولة إندونيسيا على استقلالها على دولة هولندى في تاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٥م، فحاولت الحكومة الإندونيسيا بتقنين أمور الزواج لجميع أنواع المجتمع في إندونيسا، فصدر قانون الزواج رقم (١) سنة ١٩٧٤ في تاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٧٤، ونصت بند (١) من المادة (٢) تؤكد أن صحة الزواج إذا اعتقد وفق أحكام أحد الزوجين من الديانات والمعتقدات». ولكن من الأسف، أن هذا القانون لم ينظم بشأن الزواج تنظيمًا صريحًا، لأن لم تجد المادة التي توضح بأمر الزواج باختلاف الأديان. فذلك يؤدي إلى ظاهرة غريبة كبيرًا، خاصة بين المشاهرين أو الفنانين.

والجدير بالذكر، قد تم تنظيم قانون الزواج من اللوائح الصادرة على يدي حكومة الهند الهولندى، وهو في تأسيس الملك في تاريخ ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ رقم (Stb.١٩٨٩ No.١٥٨) المعروف بنظام الزوج المختلط (*Regeling op de Gemengde Huwelijken/RGH*) المدون في *Staatsblad* ١٨٩٨-١٥٨ وقانون *Huwelijksordonnantie Christen-Indonesiers Java, Minahasa en Amboina S*. ١٩٣٣ رقم ٧٤jo ١٩٣٦ رقم ٦٠٧) المعروف ب HOCI، وهو قبل استقلال دولة إندونيسيا. ونتيجة هذا القانون هو: «يجوز لكل الشعب الإندونيسي عقد الزواج المختلط وفق قانون المادة (١) من قانون GHR»،[٢٧] وأيضا الزواج بين الأديان لم يعتبر مشكلة معَقّدة عند الحكومة بنوع هذا الزواج، وإذا تم تسجيله بمكتب التسجيل المدني على الزواج المختلط.[٢٨] ومن أنواع الزواج المختلط في إندونيسيا هي:

- الزواج المختلط الدولي: هو الزواج بين رجل ومرأة يفترض في أحدهما من أهل البلد جنسية إندونيسيا والآخر جنسية دولة أخرى وتعقد الزواج في البلد الأجنبي باختلاف القانون الإندونيسي.
- الزواج المختلط بين المناطق في دولة إندونيسيا، على سبيل المثال: زواج شخص بين منطقة جواى وسومطرة.
- الزواج المختلط بين الأجناس، أن هناك ثلاثة أجناس من المجتمعات الإندونيسية هي مجموعة من الأروبيون ومجموعة المشأرقة ومجموعة أهل البلد (Bumi Putera).
- الزواج المختلط بين الأديان، وهناك خمسة أديان المعتبرة عند دولة إندونيسيا هي دين الإسلام، والنصرانية (البروتستانية والكاثوليكية)، والهندوسية، والبوذية، ودين Konghucu هو

---

27 Alyasa Abubakar, *Perkawinan Muslim Dengan Non Muslim Dalam Peratuaran Perundang Undang Jurisprudensi Dan Praktek Masyarakat* (Aceh: Dinas Syariat Islam Provinsi Nanggroe Aceh Darussalam, 2008), hlm. 13-15.

28 Sunaryati Hartono, *Politik Hukum Menuju Satu Sistem Hukum Nasional* (Bandung: Alumni, 1991), hlm. 147.

29 Mulyadi, *Hukum Perkawinan Indonesia* (Semarang: Badan Penerbit Universitas Diponegoro, 2008), hlm. 13-15.

30 Wirjono Prodjodikoro, *Hukum Perkawinan Di Indonesia* (Bandung: Sumur, n.d.), hlm. 14-15.

31 Islamayati, "Analisis Yuridis Nikah Beda Agama Menurut Hukum Islam Di Indonesia," *Jurnal Masalah-Masalah Hukum* 45, no. 3 (2016), hlm. 19.

إذن، هذه المشكلة المتصلة بالزواج بين الأديان إنما حدثت بعد تطبيق قانون الزواج عام ١٩٧٤. إن الأمور والإجرءات المتعلقة بالزواج قد نظم بقانون الزواج رقم (١) سنة ١٩٧٤، وقد حدّد تعريف الزواج بأنه «ارتباط روحي وبشري بين رجل وامرأة كزوج وزوجة من أجل بناء الأسرة السعيدة الخالدة القائمة على أساس الإيمان بالوحدانية الألوهية».[٣٦] من هذا الحدّ يمكن استخلاص بعض الأمور الآتية:[٣٧]

- الزواج هو ربطٍ بين شخصين هما الرجل والنساء جسديا وروحيا كزوج وزوجة.
- الهدف منه هو بناء الأسرة السعيدة لأبد الآباد.
- وعقد الزواج مبنيا على مبدأ الإيمان بالإله الواحد.

بناء على النقاط السابقة توضح لنا أن رؤية القانون في حقيقة الزواج التي تفرق بينها وبين غيرها من نوع العلاقة المنحصرة فقط، وعلى الجوانب الشكلية تحقق عن أهداف سامية في المستقبل البعيد وكذلك عن شعور إيماني بالإله الوحيد. وبالإضافة إلى ذلك، تعرف مجموعة الأحكام الإسلامية (KHI) بأن الزواج هو ميثاق غليظ طلبا مرضاة الله تعالى والعبادة له، فإن هذا التعريف فائض بشعور الإيمان بالله تعالى وحدة.[٣٨] وقد خاطب القرآن الكريم بقول تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١).

وتجدر الإشارة، أن قانون الزواج سنة ١٩٧٤ لم يمس جميع ما يتعلق من الزواج، وخاصة بأمر الزواج مختلفي الدين الذي حدث فيه النزاعات بين المجتمعات الإنيدونيسية. بحيث أن المادة (٦) و (٧) التي تتضمن بيان شروط الزواج لم يوجد فيه اشتراط التماثل الديني بين الزوجين، فالذي اشترطه القانون هو موافقة الزوجين على الزواج، وإذن الوالدين لمن في وسط المجتمع الإندونيسي على تطبيق نوع هذا الزواج بطريقة عقدين؛ مرة على دين الزوج ثم الأخرى على دين الزوجة، فكأن تحول أحد زوجين بدين آخر لأجل هذا الزواج وأيضا وبعضهم يعتقدون في البلد الأجنبي بطريقة قانون العرف لأجل فرا من معارضة هذا القانون.[٣٢] وهذا الذي يسبب ظهور الصراع والنزاع بين المجتمع الإندونيسي الذي يرغب في أداء الزواج بين الأديان، لأن عدم القانون الذي يؤكد على تنظيمه تنظيما واضحا.

ونافلة القول، أن قانون الزواج رقم ١ سنة ١٩٧٤ينسخ كل القوانين الزواج القديمة، وذلك يؤكد المادة (٦٦) من قانون الزواج يؤكد «أن الأمور والإجراءت المتعلقة بأمر الزواج لابد وفق قانون الزواج»، فلذا القانون المدني (Burgerlijk Wetboek)، وقانون الزوج المختلط (*Regeling op de Gemengde Huwelijken/RGH*)، وقانون *Huwelijksordonnantie Christen-Indonesiers Java, Minahasa en Amboina S.* ١٩٣٣ رقم ٧٤jo ١٩٣٦ رقم ٦٠٧) لا تُستخدم لتنظيم أمور الزواج.[٣٣]

لقد وضحت المادة (٦٦) من القانون الزواج، أن الزواج بين الأديان في القانون RGH لا تعد صالحة، لأن الزواج المختلط عند قانون الزواج لها صيغة مختلفة، فإنما المختلط هنا من نوع الجنيسة أحد الزوجين فحسب، أي الزواج بين المختلفين جنسيةً واحد منهما أندونيسي والأخرى أجنبية، وليس من الاختلاط باختلاف الدين.[٣٤] وعلاوة على ذلك، قد حدث فراغة الأحكام للزواج المختلط باختلاف الأديان، لأن قانون الزاوج لم ينظم بنوع هذا الزواج، فزعم فورنتا س. جاندا أحد خبراء القانون الإندونيسي؛ «أن الزواج المختلط بين الأديان يمكن تنفيذه وفق قانون RGH حيثما لم ينظم قانون الزوج، وأيضا يمكن تعديله على مبادئ قانون الزواج».[٣٥]

---

32 Abdul dan Carina Rizky Ardhani Halim, "Keabsahan Perkawinan Beda Agama Diluar Negeri Dalam Tinjauan Yuridis," *Jurnal Moral Kemasyarakatan* 1, no. 1 (2016), hlm. 4.

33 Soemiyati, *Hukum Perkawinan Islam Dan Undang-Undang Perkawinan* (Yokyakarta: Liberty, 1986), hlm. 2.

34 Muhammad Anshary, *Hukum Perkawinan Di Indonesia (Masalah-Masalah Krusial)* (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2010), hlm. 49-51.

35 Djaya S Melida, *Masalah Perkawinan Antaragama Dan Kepercayaan Di Indonesia Dalam Prespektif Hukum* (Jakarta: Vrana Widya Darma, 1988), hlm. 49.

36 Lembaga Negara Republik Indonesia, "Undang-Undang Republik Indonesia No. 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan" (Jakarta, 1974).

37 Ahmad Malṭuf Sirāj, *Al-Zuwāj Bayna Al-Adyān Waahamiyatu Taqnīnihi Fi Indūnisiyā* (Al-majalah al-Jami'ah, 2012), hlm. 225.

38 Mahkamah Agung Pengadilan Agama, "Kompilasi Hukum Islam" (Jawa Timur, 1995), hlm. 20.

الأديان -لا في قانون الزواج ولا في تسجيله- حيث قام الزوجان بالعقد مرتين مرة على دين الزوج ثم الأخرى على دين الزوجة، بالطبع هذا يصادم ما قد ثبت في الدستور الأساسي ١٩٤٥ من أن الحرية الدينية من حقوق الشعب الذي يكفلها دستور الجمهورية، كما أنه يصادم أيضا ما قد قرّر في القانون رقم (٣٩) سنة ١٩٩٩ عن حقوق الإنسان الأساسية. وذلك يسبب ظهور الصراع والجدال في فهم بيان قانون الزوج المادة (٢) بند (١) بخلاف معنى الزواج الصحيح، ومن ذلك القانون يؤكد أن صحة الزواج مربوط بأحكام الزوجين الدينية أو الاعتقادية، وإذا الأمر كذلك فكلّ دين في الحقيقة يفتح المجال إلى حد نسبي لمثل هذا الزواج. أن هذا المشروع فيه من المواد ما كان يثير معارضة المسلمين عليه أجريت عليه بعض التحويلات، بل منه أيضا ما حذف، ومن ضمن هذا المحذوف قانون الزواج بين الأديان. وذلك يجعل مكانة هذا الزواج الحكمية فيها من الغموض ما لا يخفى، وأيضا فإنه يمهّد السبيل لوقوع الإكراه على الدخول في دين أحد الزوجين فرّا من المشكلات القانونية..[٤١] والأحكام الديانة للأديان في إندونيسيا لها وجهات نظر المختلفة حول الزواج بين الأديان كما يلي:[٤٢]

- دين الإسلام فيه إشارة إلى منعه عن الزواج بين المسلمة وغير المسلم كتابيا كان أو لا، وأما الزواج بين المسلم وغير المسلمة ففيه خلاف، فأكثر العلماء يرون إلى جوازه والآخرون إلى منعه.
- الهندوسية والبوذية منعتا مطلقا عن الزواج بين الأديان.
- البروتستانتية والكاثوليكية رأتا أن الزواج بين الأديان ليس بمثالي، ولكنه جائز عند الأولى بشرط أن يصرح غير البروتستانتيّ من الزوجين برضاه عن عقد الزواج في الكنيسة البروتستانتية. أما الأصل عند الكاثوليكية فهو عدم الجواز ولكن يجوز للمضطران أن يأخذ بالرخصة في أحوال معينة.

وفي جانب آخر، أصبحت الأحكام الديانة يبلغ أحدا وعشرين من عمره وأن يبلغ الرجل والمرأة تسعة عشر عاما على الأقل. وبالمثل لم يذكر القانون اختلاف الدين مانعًا من موانع الزواج، فالموانع التي ذكرت في المادة (٨) إلى (١٣) منه هي وجود علاقة نَسَبية بسبب الولادة أو الرضاع أو المصاهرة، وبقاء العلاقة الزوجية السابقة، ووقوع ثلاث طلقات بين الزوجين، وكل هذا ما دامت أحكام الديانات لم تحكم بما يخالفه.[٣٩]

ومقتضى هذا الأمر أنه إذا وقع هذا النوع من الزواج بين الأديان فلا بد من أن يبدّل أحد الزوجين دينه فرًا من معارضة القانون المطبقّ، لأن القانون لم يشترط وجود التماثل الديني لصحة الزواج، كما أنه لم يجعل اختلاف الدين عائقًا من عوائق الزواج. ومع هذا، فإن المادة (٢) بند (١) من القانون يؤكد أن الزواج الصحيح إذا أجري وفق أحكام كل من الديانات أو المعتقدات، وصحة الزواج مقيد بأحكام دينية من أحد الزوجين.

وانطلاقا من ذلك، قد وقعت مشكلة الزواج بين الأديان بعد أن تُطبق قانون الزواج سنة ١٩٧٤، لأنه لا ينظم أمور هذا النوع من الزواج تنظيما صريحا مؤكّدا، وكذلك عند ثبوت قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢) سنة ١٩٨٣ عن تنظيم وتطوير تدريب التسجيل المدني وعقده المتعلق بتسجيل الزواج، فإنه كما ذكر في المادة (١) منه أثبت لمكتب التسجيل المدني سلطة في تسجيل وإصدار الوثيقة لغير المسلمين.[٤٠] وذلك قد وقعت الإجرائت في مكتب التسجيل المدني التي لم تقبل تسجيل هذا النوع من الزواج، ويعتبر هذا التسجيل نفسه من الشروط الرسمية الإدارية، أما مسألة صحته فموكولة إلى قرار كل من دين الزوجين، مما يؤدي على عقد الزواج مرتين، الأولى على وفق القانون الوضعي والثانية على وفق الدين. فلذا تدافع الدولة بدعم عقد الزواج الذي تم موافقته عند الأحكام الدينية، بوسيلة تسجيل الزواج في مكتب التسجل الديني، حتى يحصل الزوجان على الحماية القانونية لدى الحكومة.

إن وقوع تنوع إجراءت في الزواج مختلفي الدين بسبب عدم الانضباط القانوني لزواج بين

39 Arso Sosroatmodjo dan Wasit Aulawi, *Hukum Perkawinan Di Indonesia* (Jakarta: Bulan Bintang, 1975), hlm. 30-31.

40 Sunaryati and Hartono, *Politik Hukum Menuju Satu Sistem Hukum Nasional* (Bandung: Alumni, 1991), hlm. 147.

41 Sirāj, *Al-Zuwāj Bayna Al-Adyān Waahamiyatu Taqnīnihi Fi Indūnisiyā,* hlm. 222.

42 Karsayuda, *Perkawinan Beda Agama* (Yogyakarta: Total Media Yogyakarta, 2006), hlm. 87.

و. الزواج بين الأديان عند فتوى مجلس العلماء الإندونيسي

مما لا شك فيه أن مجلس العلماء الإندونيسي يقوم على تحليل جميع مشاكل الشريعة الإسلامية التي تظهر بشكل متزايد التي يواجهها المسلمون الإندونيسيون، ومن احدى المشاكل التي تظهر في العصر الحديث هو ظاهرة العديد من الزواج بين الأديان في المجتمعات الإسلامية. فنظراً من مصالح الأمة ومضارتها قد تُأثر على أسرة المسلمين، فقام مجلس العلماء الإندونيسي في إصدار الفتوى عن الزواج بين الأديان، وذلك أن الزواج ليس مجرد علاقة الاتفاقية البشرية فإنما هو عقد مقدس وارتباط روحي وجسدي بين رجل وامرأة كزوج وزوجة لإنشاء الأسرة السعادة وامتثالا لطاعة الله عز وجل، فطاعة المرء بين الزوج والزوجة في نفس الطائفة هو أمر مطلوب.

وقد تم إصدار الفتوى على منع الزواج بين الأديان عند مجلس العلماء الإندونيسي في جلستين؛ الأول في الجلسة الثانية بتاريخ ١١-١٧ رجب ١٤٠٠ ه الموافق ٢٦ مايو- ١ يونيو ١٩٨٠ م بأمر الزواج المختلط، والثاني في الجلسة السابعة بتاريخ ١٩-٢٢ جمادى الأخير ١٤٢٦ ه المعادل ٢٦-٢٩ يوليو ٢٠٠٥م بأمر الزواج بين الأديان. فتحريم الزواج بين الأديان بين المسلمين ومسلمات أهل الكتاب والمشريكات مبني على القاعدة «سد الذريعة»، وأيضا منع على ظهور المفاسد الكبرى مع أن فيها المصلحة ولكن مفاسدها أكثر من مصالحها.[٤٦] ولا يخفى علينا، بأن الفتوى في تحريم الزواج مختلفي الدين يخالف بأرآء جمهور الفقهاء.

فنتيجة من الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي عن الزواج بين الأديان في الجلسة السابعة هي:

- حكم الزواج مختلفي الدين حرام وغير شرعي.
- تحريم زواج بين المسلم ونساء أهل الكتاب، مبني على:

الظاهرة الكثيرة من الزواج بين الأديان، قانوناً وضعياً المطبق على المجتمع الإندونيسي، حيث قرار رئيس الجمهورية رقم (١) سنة ١٩٩١ في تاريخ ١٠ يونيو ١٩٩١ وقرار الوزارة الدينية رقم (١٥٤) سنة ١٩٩١ في تاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩١، على أن مجموعة الأحكام الإسلامية أصبحت مرجعاً في المحكمة الدينية والتي تنطبق على المسلمين فحسب، وقد أدخل فيه بعض الأمور الدينية التي تنظم أمور المسلمين في قضية أحوال شخيتهم، وذلك يشيمل أمور فيما يتعلق عن الزواج، الوراثة والأوقاف. وأما القانون الزواج سنة ١٩٧٤ هو القانون الوضعي لجميع الشعب الإندونيسي.[٤٣] وقد نصت في مجموعة الأحكام الإسلامية في المادة (٤٠) منها عن زواج المرأة في إحدى أحوال الآتية:)أ (أن تكون المرأة متزوجة بالآخ) ,ب(أن تكون في مدة العدة) , ج (أن تكون غير المسلمة.

وكذلك المادة (٤٤) منه نصّ أيضا على منع المسلمة عن أن يتزوجها غير المسلم.[٤٤] استناداً إلى هذه المادة علمنا أن مجموعة الأحكام الإسلامية أغلق الباب تماما للزواج بين المسلمين وغيرهم، حتى وإن كان الفقه الإسلامي نفسه لم يتخذ مثل هذا الموقف الحاسم لوجود اختلافات بين الفقهاء في هذه القضية مما لم يمكّن لنا أن نحكم برأي واحد غاضّا النظر عن آراء الآخرين.

وعلى الرغم من مجموعة الأحكام الإسلامية أنها منع الزواج بين الأديان عند المسلمين، وهذا القرار وفق قانون الزواج ١٩٧٤ على أن صحة الزواج مقيد بأحكام الأديان والاعتقادت أحد الزوجين. فهذا المنع يراد به جلب مصالح المجتمع المسلمين ودرء المفسدة، وأيضا من باب سد الذريعة في حماية الدين. لأن قد وقع الفراق بسبب اختلاف الدين بين الزوجين، وذلك يسبب النزاع داخل الأسرة ولن يتحقق الأسرة السعيدة والسكينة التي يعززها على أساس الدين، أو بل يمكن ترك الدين في الحياة الأسرية. أما الزواج على أساس دين واحد يحمي الأسرة على قاعدة واحدة، وأيضا المبدأ الأساسي في تنفيذ الحقوق والواجابات الزوجية وفق اعتقادهما.[٤٥]

---

43 Abdul Jalil, "Pernikahan Beda Agama Dalam Perspektif Hukum Islam Dan Hukum Positif Di Indonesia," *Andragogi Jurnal Diklat Teknis* VI, no. 2 (2018), hlm. 80.

44 Ahmad Rafiq, *Pembaharuan Hukum Islam Di Indonesia* (Yogyakarta: Gema Media, 2001), hlm. 345.

45 Islamayati, "Analisis Yuridis Nikah Beda Agama Menurut Hukum Islam Di Indonesia", hlm. 247.

46 Ni'am Sholeh Asrorun, *Fatwa-Fatwa Masalah Pernikahan Dan Keluarga* (Jakarta: Elsas, 2008), hlm. 142.

(١) و (٢) أن فيه الحماية القانونية للمواطنين الذين يعملون الأنشطة الدينية بما فيها من الزواج وفق القانون الديني الذي يؤمن به، ولذا تنمية الحياة الدينية تعزز القيم الأخلاقية والمعنوية في وسط المجتمع الإندونيسي.[٥١]

ز. تحليل الزواج بين الأديان في إندونيسيا في الفقه الإسلامي

مما لا ريب فيه أن بناء الأسرة السعادة تتحقق بتماسك الزوجين في نفس العقيدة والطائفة، لأن اختلاف الدين والعقيدة فيما بينهما يؤدي إلى مشاكل الأسرة في العبادة، وتربية الأولاد والعادة الدينية في العبادة مثل؛ مناسبة عيد الفطر في الإسلام وعيد الميلاد المسيحي، وعيد الديوالي (عيد الأنوار) للدين الهندوسية وغير ذلك. ولقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختيار الزوجة لا بد مراعاة الجانب الديني -ذكر الحديث في السابق-، لكن في الواقع، قد استمر الزواج بين الأديان في وسط الشعب الإندونيسي.

كما عرفنا دولة إندونيسيا هي مجتمع تعددي، أي أنها تتكون من مختلف الأعراق، والمعتقدات التي تؤثر على تكوين اجتماعية مختلفة أحدها مسألة الزواج الذي فيه طرق متنوعة، فحاولت الحكومة بإصدار القانون (١) عام ١٩٧٤ بشأن الزاوج، وهو توحّد جميع قوانين الزواج القائمة في إندونيسيا. ولقد سبق ذكره، أن هذا القانون لم ينظم أمور الزواج مختلفي الدين تنظيمًا صريحًا مؤكدًا، كذلك أيضا في نظام تطبيقه (قرار الحكومة رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ (، بحيث أن هذا القانون إنما يؤكد على صحة الزواج بشرط عقده وفق أحكام كل من الديانات والمعتقدات، فعلّق صحته على ما قد ثبت من الأحكام في ديانات كل من الزوجين.[٥٢]

فبناء على ذلك، لقد ظهرت العديد من الزاوج بين الأديان في المجتمع الإندونيسي بتحويل أحد الزوجين دينه إلى دين أخر لأجل عقد الزواج بمختلفي

يؤدي نوع هذا الزواج إلى ظهور الصراع الجدال بين المسلمين، وأيضا الاضطرابات في وسط المجتمع الإندونيسي،

ظهرت الأفكار التي تبرر الزواج مختلفي الدين بحجة حقوق الإنسان،

الحماية على سلامة الحياة الزوجية، نظرت مجلس العلماء الإندونيسي في الحاجة إلى إصدار الفتوى بشأن الزيجات بين الأديان كالمبادئ التوجيهية على النحو المذكور في السابق.[٤٧]

وانطلاقًا من هذا، أن الأساس القانوني في وضع حظر الزواج بين الأديان من قبل مجلس العلماء الإندونيسي هي الآية القرآنية (البقرة الآية ٢٢١، المائدة الآية ٥، الممتحنة الآية ١٠، التحريم الآية ٦٦)، وأيضا من السنة النبوية، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»،[٤٨] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»،[٤٩] والقاعدة الفقهية «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». فتحريم الزواج بمختلفي الدين عند الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي توافق مع مقاصد الشريعة، فإنما الزواج في الإسلام هو ميثاق غليظ لغرض الإمتثال لأمر الله تعالى، فإن حظر الزواج بين الأديان هو منع الرجال أو النساء المسلمين من التحول الديني (المرتد)، ومن باب الاهتمام لنمو المجتمع الإسلامي.[٥٠]

وبناء على ما تقدم في السابق، أن الأساس القانوني في الزواج مختلفي الدين مأخذة من القوانين الدينية في إندونيسيا، فتطبيق القانون الديني في الزواج يناسب بالمبادئ الأساسي الخمسة (Pancasila)، وهو المبدئ الأول «الاعتقاد على إله واحد»، ويقصد منه هو منع التعارض بالقانون الديني في إندونيسيا. وبناء على ذلك أيضا، أن الأساس الدستور عام ١٩٤٥، المادة ٢٩ تنص القانون البند

47 Majlis Ulama Indonesia, *Kumpulan Fatwa Majlis Ulama Indonesia Dari Tahun 1975* (Jakarta, 2011), hlm. 477-481.
48 Muslim, *Sahih Muslim,* hlm. 1086.
49 Al-Bukhari, *Ṣahih Al-Bukhari,* hlm. 100.
50 Mohammad Atho Mudzhar, *Fatwa-Fatwa Majelis Ulama Indonesia: Sebuah Studi Tentang Pemikiran Hukum Islam Di Indonesia 1975-1988* (Jakarta: INIS, Seri INIS XVII, 1993), hlm. 103.
51 Muhammad Daud Ali, *Hukum Islam Dan Peradilan Agama* (Jakarta: Raja Grafindo, 1997), hlm. 57-58.
52 Indonesia, "Undang-Undang Republik Indonesia No. 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan."

ومنهم أيضا من يوسّع فأدخل فيهم أيضا الأديان التي لها كتاب أو شبه كتاب كالمجوس والهندوسية والبوذية وغيرها.

وهذه الاختلافات كلها في الحقيقة منشؤه هو عدم اتضاح المراد من المشركين وأهل الكتاب، ولكن الصحيح المقطوع به أن مدلول المشركين غير مدلول أهل الكتاب، والعكس صحيح، فإن آية البقرة وغيرها تفرق تفريقاً بَيِّناً بينهما، بحيث أن الشرك راجع إلى ممارسات العبادات والاعتقادات الوثنية وليس لها تعاليم صادرة عن الدين كما لوحظ ذلك في العصر الجاهلي عند العرب. أما أهل الكتاب فالمقصود بهم أولئك الذين قد عرفوا ديناً من الأديان الموجودة قبل الإسلام كاليهودية والنصرانية ولو كانوا لا يعتقدون بالإله الواحد كما اعتقد اليهود أن العزير ابن الله أو النصارى أن عيسى ابن الله. أما غير هاتين من الديانات الآخرى كالمجوس والصابئة -وهي الدين الذي يتبع سبل الأنبياء القديمة أو الذي يعبد النجوم والآلهة- فدخلت أيضا في مسمى أهل الكتاب.

وعلاوة على ذلك، أن الإسلام قد أذن الزواج بين الأديان في أول مراحله التاريخية، وهذه واقعة لا يمكن أن ينكرها أحد، وجميع الجدالات والمناقشات التي تدور حول هذا الموضوع إنما هي في تحديد المراد من المشركين وأهل الكتاب لغرض تبيين موضع الجواز، وقد أجمع العلماء مع هذه الاختلافات على جواز نكاح المسلم من الكتابية وحرمة النكاح من المشركين، وقد قيل أن الإجماع قد حصل أيضا في منع الكتابي عن الزواج من المرأة المسلمة، إلا أن الملاحظات التاريخية تقدم لنا حقيقة بإمكانها أن تفتح مجالا واسعا لإعادة المناقشات عن حكم الزواج من المشركين وتغلق كذلك فرصة القطع بتحريمه، وهي أن زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتزوجها أبو العاص بن الربيع وهو غير مسلم، ولو أسلم بعد ذلك بأمد بعيد.[٥٣]

ونظرا من ملاحظة فيما سبق، أن الإجماع قد تم على حرمة زواج المسلم بالمشركات، وتزويج المسلمة بغير المسلم، واستدلوا بالآية القرآنية وأقوال أهل العلم، وأما زواج المسلم بأهل الكتاب هو مباح ولكن ليس على إطلاقه، ويري بعض المذاهب بالجواز مع الكراهة. فهناك حجة على جواز زواج الدين، على سبيل المثال: أن عقد الزواج يُعقد مرتين مرة على دين الزوج ثم الأخرى على دين الزوجة، فلابد أن يبدّل أحد الزوجين دينه لأجل خضوعهما بقانون الزواج المطبقّ، لكن صحة الزواج عند القانون لم يشترط فيه وجود التماثل في الدين، بل صحته مقيد بأحكام دينية من أحد الزوجين، واختلاف الدين ليس عائقًا من عوائق الزواج. وبالإضافة إلى ذلك، أن بعض المجتمع يذهبون إلى الدول المجاورة لأداء عقد الزواج بين الأديان أو الزواج المختلط وفق قانون ذلك البلد.

وفي صعيد آخر، أن إجراءت أخرى هي التي تكون عن طريق المحكمة فيما إذا رفض موظف التسجيل المدني. وقد نصت في القانون المادة (٢١) بند (١) إلى (٤) أن الموظف إذا لاحظ في الزواج ما يحظر عنه القانون فله رفض تسجيله مع تقديم بيان رسمي مكتوب عن ذلك الرفض وأسبابه. وللفريق المرفوض أيضا رفع هذا الأمر إلى محكمة فيها ذلك التسجيل المدني حتى تقضي بتأكيد ذلك الرفض أو بإبطاله فأمرت بعقد الزواج. وحيث لا يمكن القيام بكل هذه الإجراءات فالغالب الواقع أن يخرج واحد من ذلكما الزوجين من دينه ثم ينتمي على كره منه إلى دين الآخر، مع أن الحرية الدينية مكفولة دستوريا وقانونيا.

إن الديانات المعترف بها في أندونيسيا تركت الفرصة مفتوحة إلى حد مختلف بينها للزواج بين الأديان، وكذلك دين الإسلام، بل هو أولى به لثروته بآراء العلماء المختلفة في هذا الأمر. أن فقهاء المسلمين اختلفوا في حكم الزواج بين الأديان، واختلافهم في الحقيقة في تحديد كل من المشركين وأهل الكتاب، فالقرآن الكريم قد أفصح عن نهي الزواج بين المسلمين والمشركين مطلقًا، ولكن مع هذا الإفصاح هناك اختلاف في تحديد مدلول لفظ المشرك، فابن جرير الطبري مثلا يذهب إلى تحديده بمشركي العرب، وأما الآخرون يرون إلى تعميم المراد فتناول العرب وغيرهم ممن يؤمنون بالآلهة المتعددة، سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو غيرهما. وبالمثل اختلفوا أيضا في مسمى أهل الكتاب مع تأكيد القرآن على جواز نكاح المسلم من الكتابية المحضة، فمنهم من يقول بأن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى،

[53] Muhammad Bakar Isma'il, *Al-Fiqh Al-Wāḍih* (al-Qāhirah: Dar al-Manār, 1990), hlm. 8.

ح. الآثار القانونية المترتبة على الزواج بين الأديان في إندونيسيا

يعد الزواج مختلفي الدين أحد من الأفعال التي تعارض القانون المطبق، لأن الديانات كلها تحث على الزاوج في نفس العقيدة والطائفة. وهذا النوع من الزيجات يؤدي إلى أثر القانون في الصراع داخل الأسرة لأن ليس فيه دور الدين في العلاقة الزوجية، وكذلك أن قانون الزواج في إندونيسيا ليس له وجه خاص في تنظيم زواج المسلمين من الديانات الأخرى. فآثار الزواج بين الأديان في نظر القانون الإندونيسي فيما يلي:

- الحالة الزوجية غير مطابق للقوانين

واستنادا بقانون الزواج المادة (٢) بند (١) من قانون الزواج عام ١٩٧٤، أن صحة الزواج بين المسلمين والديانات الأخرى على اعتبار كل ديانات من الزوجين. مع أن الأديان في إندونيسيا لا يمنح الزواج بين الأديان، وقرار مجموعة الأحكام الإسلامية المادة (٤٤) التي تخصه للمجتمع الإسلامية فحسب، وترى بعض المجتمعات الإسلامية الأخرى التي لا تفضل هذا النوع من الزواج لأن فيه خروجا عن العادات والتقاليد. فنتيجة القول، أن زواج المسلمين بين الديانات الأخرى غير مطابق لقانون الزواج ولا يصح عند كل الأديان في إندونيسيا، ويعتبر على بطلان نوع هذا الزوج، ولذا عدم التسجيل في مكتب الشؤون الدينية لدين الإسلام ومكتب التسجيل المدني لغير دين الإسلام.[٥٥]

- حالة الأطفال ومكانتها في القانون

تعد الأطفال المنجبة من الزواج بين الأديان من الأطفال غير شرعي، لأن زواج الوالدين يعارض قانون الزواج وأحكام الدين. وفي الإسلام يعتبره بنكاح فاسخ، لأن لا يشترط فيه التماثل في الدين بين زوجين. فلذا، أصبح الطفل المولود خارج مؤسسة الزواج ليس لديه نسب إلى الأب البيولوجي بل إلى الأم فحسب، وذلك يؤكد في المادة (٤٣) بند (١) من قانون الزواج والمادة (١٠٠) من مجموعة الأحكام الإسلامية بأن الأطفال المولودة خارج مؤسسه الزواج لديهم نسب إلى الأم وعائلتها.[٥٦]

- تحديات في تربية الأطفال والثقافة

المسلم بأهل الكتاب، وهي أن الرجال قوام على النساء ولهم القوة لتنظيم الأسرة حتى لا يخشى أن يتغير إيمانه بسهولة، بل يمكنه أن يدعو زوجته إلى اعتناق الإسلام. أما العكس منع تزويج المسلمة بالكافر لأن من جانب نفسي المرءة لها عواطفة خائفة وتتأثر على عقلية الزوج المسيطرة، ولذا سوف تجد نفسها مضطرة لترك دينها الإسلام.

ولا يخفى علينا، أن المرأة قديمًا حالتها تختلف كثيرا بالعصر الحديث، أن الآن لها منصبة متساوية بالرجال في العائلة، حيث أنها واضع القرار في الأسرة، وأيضا هناك العديد من العوامل التي تجعل المرأة دورا مهيمنا في الأسرة. وفيما يتعلق من هذا، قد يكون الرجال المسلمون ضعفاء ومتأثرين من قبل نساء أهل الكتاب.[٥٤] فظاهرة الزواج بين الأديان في إندونيسيا يؤدي إلى مشاكل كثيرة، لأن هذا النوع من الزواج لا يعني فقط التزويج بين شخصين مختلفين في الدين، بل كذلك يقتضي أيضا جمع تعاليم الدينين المختلفين -سواء في الأمور اللاهوتية أم الاجتماعية- في أسرة واحدة بوصفها أصغر الوحدات في الحياة الاجتماعية، ويتحمل على الصراع العائلة والمشاكل الزوجية بمختلفي الدين التي تسبب تفريق الزوجين.

وبناء على ذلك، تقدم مجلس العلماء الإندونيسي بالفتوى على تحريم الزواج بين الأديان، وتمشيًا مع قرار مجموعة الأحكام الإسلامية الذي يطبق في المحاكم الدينية والذي يشترط الاتحاد الديني لصحة الزواج، وأضف إلى ذلك أيضا أن المذهب الشافعي هو المذهب الفقهي الإسلامي والسائد في أندونيسيا يمنع عن الزواج بين الأديان مطلقا ولو من الكتابيات محتجا بأن أهل الكتاب دخلوا في ضمن المشركين باعتقاداتهم الشركية المناقضة لعقيدة التوحيد. وأما قانون الزواج رقم (١) عام ١٩٧٤ لا ينظم صراحة الزواج بين الأديان، ويحدد صحة الزواج مقيد وفق كل الأحكام من ديانات ومتعقدات الزوجين، والتي في نهاية المطاف يتم إرجاعها إلى دياناتها، وفي الحقيقة هو طريق لإغلاق باب إجرءات الزواج بين الأديان.

---

54 Hamim Ilyas, *Kodrat Perempuan; Kurang Akal Dan Kurang Agama?, Dalam Perempuan Tertindas* (Yogyakarta: eLSAQ Press & PSW, 2003), hlm. 50.

55 Indonesia, "Undang-Undang Republik Indonesia No. 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan"; Mahkamah Agung Pengadilan Agama, "Kompilasi Hukum Islam."

56 Indonesia, "Undang-Undang Republik Indonesia No. 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan"; Mahkamah Agung Pengadilan Agama, "Kompilasi Hukum Islam."

لقد نظمت في المادة (٤١) فقرة (a) من قانون الزواج عام ١٩٧٤، أن الطلاق لا ينسخ من واجبات الوالدين على حضانة أولادهما، ويؤكد فإذا حصل بين الزوجين الشقاق والنزاع تدخل الحكومة الدينية لأجل تقرير حق الحضانة للأولاد. وأضف ذلك أيضا من قرار مجموعة الأحكام الإسلامية المادة (١٠٥) بأن حضانة أطفال الطلاق من الزواج قبل التمييز حولى عمر ١٢ عاما فحق الحضانة إلى الأم، أما بعد التمييز فللأطفال حق الخيار بين الأم أو الأب لأخذ الحضانة، فإذا ارتدت الأم فاسقاط حق حضانتها. والقانون الإندونيسي لم يميز بأنواع الحضانة على الزواج مختلفي الدين، لأن ليس فيه أثر على اسقاط حق الحضانة ولوكانت الحضانة من الكافر أو المجوسي أو غيره، سواء كان ذكرًا أو أنثى.[٥٩]

ط. الخاتمة

إن حقيقة الزواج مختلفي الدين الذي جرى في إندونيسيا هو زواج المسلمين من الديانات الأخرى مثل النصراينة أو الهندوسية أو البوذية. والفقهاء يتفقون على حرمة زواج المسلم بالمشركات، تزويج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من مشركي أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو من غير أهل الكتاب من ملل الكفر أخرى، وأما زواج المسلم بأهل الكتاب هو مباح ولكن ليس على إطلاقه، ويري بعض المذاهب بالجواز مع الكراهة. وقد صدر قانون الزواج رقم (١) عام ١٩٧٤ لا يؤكد بصحة الزواج بين الأديان، أما الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي وتمشيا مع قرار مجموعة الأحكام الإسلامية يؤكد بطلان زواج المسلمين من الديانات الأخرى، وهذا من باب جلب مصالح الأمة ودرء المفسدة، وكذلك سد الذريعة في حماية الدين.

ومن الآثار القانونية المتربتة على الزواج بين الأديان في إندونيسيا، على أن هذا نوع من الزواج مطابق لقانون الزواج ولا يصح عند كل الأديان في إندونيسيا، ويعتبر على بطلان الزواج، ولذا عدم التسجيل في مكتب الشؤون الدينية لدين الإسلام تغري ظروف العيش الكثير من الأسر بمختلفي الدين بين الزوجين، فإنها كثيرا ما تتحمل إلى خلافات عميقة حول تربية الأبناء واختلاف الثقافة، رغم أن منها من استطاعت تنشئه أبنائها بالشكل الذي خططت لهم. وإذا كانت الخلافات الأسرية حول تربية الأبناء قد وصلت في حالات الزواج بين الأديان حدّ الطلاق في النهاية. وأيضا اختلاف ثقافة الدين مما يجعل الصراع حتميًا بين ثقافتين مختلفين تماما.

- أثر في قانون الميراث

لقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدين في الزواج يُعد مانعًا من موانع الميراث، على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يرث المسلم غير المسلم، ولا يكون الميراث بين أهل ملتين مختلفين. فلقد وردة من قانون الزاوج المادة (٤٣) بند (١) بأن الأطفال المولودة خارج مؤسسه الزواج لديهم نسب إلى الأم وعائلتها، فلذا تم فقدان كل حقوق الأولاد من الأب ولا يُعترف بها عند القانون، فعلاقة الإرث فقط من جانب الأم. وأما قرار مجموعة الأحكام الإسلامية لم يؤكد صريحًا بأمر قانون الميراث في الزواج بين الأدين، ولكن قد نصت في المادة (١٧١) فقرة (c) عام ١٩٩١ من مجموعة الأحكام الإسلامية «أن الوارث هو المسلم وله علاقة الزوجية والنسب من المورِّث أو الميت»، ولذا ليس فيه عائقا للإرث،[٥٧] فإعطاء المال بغير المسلمين يمكن بطريقة الهبة أو الصدقة أو الوصية.

- أثر في ولاية النكاح

اختلاف الدين بين بنت وولي أمرها يسبب عائق في أداء عقد الزواج،[٥٨] والأصل من ذلك أن اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحة فلا يكون الكافر وليًا لمسلمة ولا المسلم وليًا لكافرة، قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء: ١٤١)، وقوله أيضا:(لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (المائدة: ٥١)، فدلت هاتان الآيتان على أن لا ولاية لكافر على مسلمة.

- أثر في حضانة الأولاد

[57] Tim Redaksi Fokus Media, *Himpunan Peraturan Perundang-Undangan Kompilasi Hukum Islam* (Bandung: Fokus Media, 2014), hlm. 56.

[58] Moch Anwar, *Dasar – Dasar Hukum Islami Dalam Menetapkan Keputusan Di Pengadilan Agama* (Bandung: CV. Diponegoro, 1991), hlm. 18.

[59] Indonesia, "Undang-Undang Republik Indonesia No. 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan"; Mahkamah Agung Pengadilan Agama, "Kompilasi Hukum Islam."

الأم. وإذا حدث الفراق بين زوجين، فحق الحضانة إلى الأم خلال عمره ١٢ عاما أي قبل التمييز، أما بعد التمييز فله حق الخيار بين الأم أو الأب لأخذ حضانته، فإذا ارتدت الأم فاسقاط حق حضانتها.

ومكتب التسجيل المدني لغير دين الإسلام. وأما الأطفال المنجبة تعتبر غير شرعي ونسبهم إلى الأم وعائلتها، فلذا تم فقدان كل حقوق الأولاد من الأب ولا يُعترف بها عند القانون، فعلاقة الإرث فقط من جانب

المراجع

Abu Habib, Said. *Mausū'ah Al-Ijmā' Fi Al-Fiqh Al-Islāmī*. Dar al-Fikri, 1984.

Abubakar, Alyasa. *Perkawinan Muslim Dengan Non Muslim Dalam Peratuaran Perundang Undang Jurisprudensi Dan Praktek Masyarakat*. Aceh: Dinas Syariat Islam Provinsi Nanggroe Aceh Darussalam, 2008.

Al-'Ulwāli, Toha Jābir. *Adab Al-Ikhtilāf Fi Al-Islām*. Qatar: al-Ma'had al-Waṭani Lilfikri al-Islāmi, 1992.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismāil Abu Abdulllah. *Ṣahih Al-Bukhari*. Beirut: Dār Ibnu Kaṣtīr, 1987.

Al-Ḥanafī, Ẓainud al-Dīn Ibnu Najīm. *Al-Baḥru Al-Rāiq Syarḥu Kanẓu Al-Daqāiq*. Lubnān: Dār al-Ma'rifah, 1997.

Al-Jauziyyah, Ibnu al-Qayyim. *Ahkām Ahlu Al-Dhimah*. al-Mamlakah al-'Arabiah al-Su'ūdiyah, 1997.

Al-Kāsāni, Abu Bakar Ibnu Mas'ud. *Badāi' Al-Ṣonāi' Fi Tartībi Al-Sharāi'*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986.

Al-Ṣābūnī, A'li. *Rawāi' Al-Bayān*. Damaskus: Maktabah al-Ghazāli, n.d.

Al-Ṣābūnī, Muhammad Ali. *Al-Mawārīts Fi Al-Syarī'ah Al-Islāmiyah Fi Ḍaui Al-Kitāb Wa Al-Sunnah*. Miṣra: Dar al-Hadīts, 1986.

Al-Syarbinī, Muhammad al-Khṭīb. *Mughni Al-Muhtāj*. Beirut: Dar al-Fikri, n.d.

Al-Tamimi, Muhammad Ibnu Sulaiman. *Uṣūl Al-Din Al-Islāmi Ma'a Qawāidahu Al-Arba'h*. al-Su'ūdiyyah: al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah Lilmadīnah al-Munāwarah, 1989.

Al-Zuhaili, Wahbah. *Al-Fiqh Al-Islāmi Waadilatuhu*. Damaskus: Dar al-Fikri, 1985.

———. *Tafsir Al-Munīr*. Damaskus: Dar al-Fikri, 1998.

Ali, Muhammad Daud. *Hukum Islam Dan Peradilan Agama*. Jakarta: Raja Grafindo, 1997.

Anis, Ibrāhim wa akharūn. *Al-Mu'jam Al-Wasīṭ*. Majma' al-Lughah al-A'rabiyah: Maktabh al-Syurūq al-Dauliyah, 2004.

Anshary, Muhammad. *Hukum Perkawinan Di Indonesia (Masalah-Masalah Krusial)*. Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2010.

Anwar, Moch. *Dasar – Dasar Hukum Islami Dalam Menetapkan Keputusan Di Pengadilan Agama*. Bandung: CV. Diponegoro, 1991.

Asrorun, Ni'am Sholeh. *Fatwa-Fatwa Masalah Pernikahan Dan Keluarga*. Jakarta: Elsas, 2008.

Fahir Syaqfah, Al-maḥāmi Muhammad. *Syarkh Ahkam Al-Aḥwāl Al-Syakhṣiyah Lilmuslimīn Wannaṣāra Walyahūdi*, 1973.

Halim, Abdul dan Carina Rizky Ardhani. "Keabsahan Perkawinan Beda Agama Diluar Negeri Dalam Tinjauan Yuridis." *Jurnal Moral Kemasyarakatan* 1, no. 1 (2016).

Hartono, Sunaryati. *Politik Hukum Menuju Satu Sistem Hukum Nasional*. Bandung: Alumni, 1991.

Ibnu Annas, Mālik. *Al- Mudawanah Al-Kubra*. Beirut: Dar al-Kutub al-I'lmiyah, 1994.

Ibnu Qudāmah, Abdullah Ibnu Ahmad. *Al-Mughni*. Beirut: Dar al-Fikri, 1405.

Ibnu Taimiyah. *Ahkām Al-Zuwāj*. Beirut: Dar al-Kutub al-I'lmiyah, 1988.

Ilyas, Hamim. *Kodrat Perempuan; Kurang Akal Dan Kurang Agama?, Dalam Perempuan Tertindas*. Yogyakarta: eLSAQ Press & PSW, 2003.

Islamayati. "Analisis Yuridis Nikah Beda Agama Menurut Hukum Islam Di Indonesia." *Jurnal Masalah-Masalah Hukum* 45, no. 3 (2016).

Isma'il, Muhammad Bakar. *Al-Fiqh Al-Wāḍih*. al-Qāhirah: Dar al-Manār, 1990.

Jalil, Abdul. "Pernikahan Beda Agama Dalam

Perspektif Hukum Islam Dan Hukum Positif Di Indonesia." *Andragogi Jurnal Diklat Teknis* VI, no. 2 (2018).

Karsayuda. *Perkawinan Beda Agama*. Yogyakarta: Total Media Yogyakarta, 2006.

Mahkamah Agung Pengadilan Agama. "Kompilasi Hukum Islam." Jawa Timur, 1995.

Majlis Ulama Indonesia. *Kumpulan Fatwa Majlis Ulama Indonesia Dari Tahun 1975*. Jakarta, 2011.

Melida, Djaya S. *Masalah Perkawinan Antaragama Dan Kepercayaan Di Indonesia Dalam Prespektif Hukum*. Jakarta: Vrana Widya Darma, 1988.

Mudzhar, Mohammad Atho. *Fatwa-Fatwa Majelis Ulama Indonesia: Sebuah Studi Tentang Pemikiran Hukum Islam Di Indonesia 1975-1988*. Jakarta: INIS, Seri INIS XVII, 1993.

Mulyadi. *Hukum Perkawinan Indonesia*. Semarang: Badan Penerbit Universitas Diponegoro, 2008.

Mūṣalī, Abdullah Ibnu Mahmūd. *Al-Ikhtiyār Lita'līl Al-Mukhtār*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.

Muslim, Abu al-Husain al-Qusyairī al-Nīsābūrī. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihyā al-Turāts al-'Arabi, 1983.

Prodjodikoro, Wirjono. *Hukum Perkawinan Di Indonesia*. Bandung: Sumur, n.d.

Qutub, Sayyid. *Fi Ẓilāli Al-Qurān Sayyid Qutub*. Dar al-Syurūq, 1992.

Rafiq, Ahmad. *Pembaharuan Hukum Islam Di Indonesia*. Yogyakarta: Gema Media, 2001.

Riḍā, Muhammad Rasyid. *Tafsir Al-Manār*. al-Qāhirah: Dar al-Manār, 1367.

Sirāj, Ahmad Malṭuf. *Al-Zuwāj Bayna Al-Adyān Waahamiyatu Taqnīnihi Fi Indūnisiyā*. Al-majalah al-Jami'ah, 2012.

Soemiyati. *Hukum Perkawinan Islam Dan Undang-Undang Perkawinan*. Yokyakarta: Liberty, 1986.

Sosroatmodjo, Arso dan Wasit Aulawi. *Hukum Perkawinan Di Indonesia*. Jakarta: Bulan Bintang, 1975.

Sunaryati, and Hartono. *Politik Hukum Menuju Satu Sistem Hukum Nasional*. Bandung: Alumni, 1991.

Tim Redaksi Fokus Media. *Himpunan Peraturan Perundang-Undangan Kompilasi Hukum Islam*. Bandung: Fokus Media, 2014.